رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤
بشـــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صيد الأسماك
من بحيرة السد العالي بأسوان

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صيد الأسماك من بحيرة السد العالي بأسوان، ونظراً لحدوث مستجدات تمثلت في صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٣.

حيث أصبح جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية هو الجهة التي عن طريقها يتم تحديد متوسط سعر بيع الأسماك تسليم مركب الصيد سنوياً وكذلك كافة البيانات الخاصة بمراكب الصيد ببحيرة السد العالي وذلك بدلاً من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

وحرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وعملاً على التيسير على أصحاب مراكب الصيد في بحيرة السد العالي وحل كافة مشاكلهم وللوصول إلى أسس عادلة للمحاسبة الضريبية تتفق مع الواقع العملي والمتغيرات الإقتصادية والمستجدات التشريعية التي طرأت مؤخراً .

وفي ضوء الاتفاقية التحاسبية المبرمة بين المصلحة والاتحاد التعاوني للثروة المائية والجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك بأسوان الموقعة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ يتم محاسبة ممولي نشاط صيد الأسماك في بحيرة السد العالي على النحو التالي :

أولاً :أسس المحاسبة :

[١] ضوابط تحديد رقم الأعمال :-

(أ) الاطلاع على الترخيص الخاص بمراكب الصيد لتحديد نوعيتها (مراكب آلية - مراكب يدوية " شراعية ومجداف " القوي المحركة بالحصان - نوع ودرجة المركب - منطقة الصيد) .

(ب) يلتزم كل صاحب مركب صيد بتقديم شهادة للمأمورية معتمدة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية و تتضمن (نوع المركب – القوي المحركة بالحصان – درجة المركب - أنواع وكميات الأسماك المصيدة سنويا).